وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

<u>يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه النص الآتى</u> :

«يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى المسبق عن البضاعة، وسداد نسبة (١٪) من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئيًا ، وذلك قبل وصول البضاعة إلى أراضى جمهورية مصر العربية ، على أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضرائب والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة وفقًا للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفراج» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٥/٢٩

وزير المالية

د. محمد معيط